محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٨/٨٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد أمين الخرابشة

وعضويـــــــــــة القضـــــــاة الســـــادة

بسام العتوم ، محمد الحوامدة ، قاسم المومني ، أحمد الخطيب

==========

المميـــــــــزون :- ١. عزية رجب حسن جابر .

٢. خليل حسن خليل جابر.

٣. عايدة حسن خليل جابر.

وكلاؤهم المحامون محمد تيسير حطاب وناصر الجنيدي

ومحـــــــي الديـــــن عـــــوده .

المميز ضده :- المحامي العام المدني ، باعتباره ممثلاً للقيادة العامة

ورئيس هيئة الاركان للقوات المسلحة الاردنية .

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق اربـــد فـــي القـــضية رقم ٢٠٠٧/٢٠٧٧ فصل ٢٠٠٧/١٠/٣٠ المتضمن (رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٧/١٦٠ فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ القاضي (بالزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٥٠٥١) ديناراً و (١٥٦) فلساً كل حسب حصته مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماة والفائدة القانونية دون الحكم لأي من الطرفين بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة عن هذه المرحلة لأن كلاً منهما خسر استئنافه) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. لـــيس لمحكمـــة الموضوع ان تتصدى للدفع بمرور الزمن من تلقاء نفسها ذلك ان القانون المدني قد أعطى الخصوم وحدهم حق الاعتراض على سماع الدعوى لعلة مرور الزمن سواء كان قصيراً أو طويلاً .

٢. إن الجهة المدعى عليها لم تدفع بمرور الزمن ، سيما وأن الغصب والتعدي مستمر ومتجدد يومياً بيوم ، حيث لا زالت القوات المسلحة تغصب عقار المدعين .

٣. إن اجـــتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن الدفع بالتقادم ليس من النظام العام بل هو حق مقرر للخصوم ، لا تملك المحكمة التدخل فيه كما هو الحال في البينة .

لهـــــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابـــية شـــكلاً وفـــي الموضـــوع رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد ان المدعين (المميزين) :

١- عزية رجب حسن جابر .

٢- خليل حسن خليل جابر .

٣- عايدة حسن خليل جابر .

كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٦٠ لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المحامـــي العام المدني بصفته ممثلاً للقيادة العامة للقوات المسلحة الجهة المميز ضدها للمطالـــبة بأجر المثل والعطل والضرر الواقع على قطعة الارض رقم (٥) حوض رقم

(١٨) غـــور الوهادنة الشمالي من اراضي المشروع والتي قامت الجهة المدعى عليها بالاعتداء عليها وزراعتها بالالغام مما حرمهم من الانتفاع بها .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ وبعـــد ان نظرت المحكمة الدعوى واستكملت اجراءات المحاكمـــة فيها على النحو الوارد في محاضرها قررت الزام الجهة المدعى عليها بدفع مـــبلغ (١٥٠٥١) ديناراً و(١٥٦) فلساً للمدعين توزع بينهم حسب حصصهم في سند التسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية واتعاب المحاماة .

لـــم يقـــبل طـــرفا الدعـــوى بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنا فيه لدى محكمة اســـتئناف اربد والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٠٧٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يرتض طرفا الدعوى ايضاً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعنا فيه تمييزاً.

وبالنـــسبة لأسباب التمييز المقدمة من المدعين نجد ان محكمة الاستئناف حكمت لهـــم بالعطل والضرر عن ثلاث سنوات سابقة لاقامة الدعوى رغم انهم طالبوا بالحكم لهم عن مدة خمس عشرة سنة سابقة لاقامة الدعوى ولم يقدم المحامي العام المدني طلباً لرد الدعوى قبل الدخول بالاساس لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى عن مدة تزيد على ثلاث سنوات وفق احكام المادة (١٠٩) من الاصول المدنية مما يجعله متنازلاً عن الدفع بمرور الزمن هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فـــي قـــرارها الطعين من حيث عدم الحكم للمدعين الا عن ثلاث سنوات سابقة لاقامة الدعوى استناداً الى احكام المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني يكون في حال تقديمه طلب لرد الدعوى قبل الدخول بالاساس لمرور الزمن وقبول هذا الطلب .

وحـــيث ان الجهة المدعى عليها لم تتقدم بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالاساس فإنـــه لا يجوز للمحكمة ووفقاً لأحكام المادة (١/٤٦٤) ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن ، لانه دفع يتعلق بحق الخصوم وليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

وحـــيث ان محكمة الاستئناف قد ذهبت الى خلاف ذلك فإن ما ورد بهذه الاسباب وارد على القرار المطعون فيه وموجب لنقضه .

وبالنـــسبة لأســـباب التمييز المقدمة من مساعد المحامي العام المدني نجد وفيما يـــتعلق بالسبب الاول انه غير وارد لأن قيمة الدعوى اقل من ثلاثين الف دينار ولذلك فـــإن نظر هذه الدعوى تدقيقاً امر موافق لأحكام المادة (١/١٨٢) من الاصول المدنية مما يستوجب رد هذا السبب .

وبالنـــسبة للـــسبب الثاني : والمتعلق بالخبرة فإن محكمتنا تجد أن محكمة بداية حقـــوق إربد اجرت خبرة بمعرفة خبير على الارض موضوع الدعوى دون ان ترافق الخبيـــر الـــى الارض وتقف على رقبتها مما يجعل الخبرة غير قانونية مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار الطعين وموجباً لنقضه .

وبالنـــسبة لباقـــي الأســـباب فإن ما ورد بردنا على الاسباب الواردة في اللائحة التمييـــزية المقدمة من المدعين فيه الرد على هذه الاسباب فنحيل الى ذلك الرد تحاشياً للتكرار .

وعلـــيه واستناداً لما جاء بردنا على اسباب التمييز المقدم من المدعين والسبب الثانـــي من اسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٢ ذو القعدة سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٩/ ١٢ /٢٠٠٨ م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ.ع